

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 609 @ الخديّ ساط : بَلْ هِيَ لَكَ وَاخْتَلَفَا فَاَلْقَوْا قَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ .
قَوْلُ الْخَدِيّ سَاطِ . وَلِذَلِكَ الشَّخْصُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ
الْثَّوْبَ مَعَ تِلْكَ الْبِطَانَةِ . 15 - إِذَا اخْتَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ
وَالْأَجِيرُ فِي الْعَمَلِ الَّذِي أَوْفَى فِي الْمَأْجُورِ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِيهِ
مَوْجُودٌ فِي يَدِ الْأَجِيرِ فَاَلْقَوْا قَوْلُ الْأَجِيرِ . مَثَلًا لَوْ قَالَ
الْغَسَّالُ وَالثَّيَّابُ عِنْدَهُ غَسَلَتِ الثَّيَّابَ فَأُرِيدُ أُجْرَتَهَا وَقَالَ
الْمُسْتَأْجِرُ أَنَا غَسَلْتُهَا فِي بَيْتِكَ أَوْ خَادِمِي غَسَلَهَا فَلَيْسَ لَكَ
حَقٌّ فِي الْأُجْرَةِ وَحَصَلَ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .
فَاَلْقَوْا قَوْلُ الْغَسَّالِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ فِيهِ
مَوْجُودًا فِي يَدِ صَاحِبِ الْمَالِ أَوْ فِي يَدِ شَخْصٍ أَجْنَبِيٍّ فَاَلْقَوْا
قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ إِلَّا أَنْزَهُهُ لِلْأَجِيرِ أَنْ يُحْلِفَ الْمُسْتَأْجِرُ إِذَا
شَاءَ عَلَى أَنْ لَيْسَ بِهِ مَنَّتِهِ دَيْنٌ كَذَا قِرْشًا لِلْغَسَّالِ مِنْ جِهَةِ
الْغَسْلِ وَإِلَّا فَلَا يَحْلِفُ الْغَسَّالُ عَلَى أَنْزِهِ لَمْ يَغْسِلْ ()
الْبِزْازِيَّةُ فِي أَوَّلِ الْإِجَارَةِ) . 16 - مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ
الصَّبَّاحُ دُكَّانًا وَبَعْدَ أَنْ مَكَثَ فِيهَا مُدَّةً اخْتَلَفَ هُوَ وَالْأَجِيرُ
فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُحْدِثُهَا وَيُنْشِئُهَا الصَّبَّاحُ عَادَةً وَعُرْفًا
كَأَنْ قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ : أَنَا أَنْشَأْتُهَا وَقَالَ الْأَجِيرُ بَأَنْزَهَا
كَانَتْ مَوْجُودَةً وَقَتَ الْإِجَارَةِ فَاَلْقَوْا قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ .
وَلَكِنْ إِذَا حَصَلَ لِاخْتِلَافِ الْمَذْكُورِ عَلَى بِنَاءِ الدُّكَّانِ وَعَلَى
الْأَخْشَابِ وَالْجُسُورِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى السَّقْفِ وَخِلَافِهِ أَوْ عَلَى
أَشْيَاءَ مَوْجُودَةٍ فِي دَاخِلِ الدُّكَّانِ . كَالْحَطَبِ وَالْأَجْرِ وَالْكِلَاسِ
وَاللَّبَنِ فَاَلْقَوْا مَعَ الْيَمِينِ قَوْلُ الْأَجِيرِ . وَإِذَا أَقَامَ
الطَّرَفَانِ الْبَيِّنَةَ فَتَكُونُ عَلَى الْأَجِيرِ فِي الْمَوْضِعِ الَّتِي يَكُونُ
الْقَوْلُ فِيهَا لِلْمُسْتَأْجِرِ (الْبِزْازِيَّةُ) . 17 - إِذَا اخْتَلَفَ
الْمُسْتَأْجِرُ بَعْدَ أَنْ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا وَقِيلَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ
مَعَ الْأَجِيرِ فِي مَقْدَارِ الْأَجْرِ أَوْ فِي الْمُدَّةِ وَالْمَسَافَةِ فَاَلْحُكْمُ
فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْمَادَّةِ (1779) (الْأَنْقَرُوي)

18 - إِذَا اخْتَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْأَجِيرُ كَمَا لَوْ قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ
 أَعْطَيْتَهُ شَهْرَيْنِ بِمِائَةِ قَرَشٍ وَقَالَ الْأَجِيرُ أَعْطَيْتُكَ شَهْرًا
 بِمِائَةِ قَرَشٍ فَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ يُقْبِلُ مِنْهُ . إِذَا أَقَامَ
 كِلَاهُمَا الْبَيْتَةَ تَرَجَّحَ بَيْتَةُ الْمُسْتَأْجِرِ . 19 - إِذَا اخْتَلَفَ
 الطَّرَفَانِ فِي الْمُدَّةِ وَالْأُجْرَةِ كِلَاتَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا أَقَامَ
 الْبَيْتَةَ يُقْبِلُ وَإِنْ أَقَامَهَا كِلَاهُمَا يُحْكَمُ بِالْبَيْتَتَيْنِ إِذَا
 يُحْكَمُ بَبَيْتَةِ الْمُؤْجَّرِ فِي زِيَادَةِ الْأُجْرَةِ وَبَبَيْتَةِ
 الْمُسْتَأْجِرِ فِي زِيَادَةِ الْمُدَّةِ أَوْ الْمَسَافَةِ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ
 يَتَمَكَّنْ أَحَدٌ مِنْهُمَا عَلَى إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ يَجْرِي التَّحَالُفُ
 فَأَيُّهُمَا ادَّعَى فِي الْأَوَّلِ يَحْلِفُ خَصْمُهُ أَوْ لَا وَإِذَا خَلَفَ
 كِلَاهُمَا تَفْسَخُ الْإِجَارَةُ . وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْخِتْلَافُ حَصَلَ بَعْدَ
 مُرُورِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ أَيْ بَعْدَ اسْتَيْفَاءِ كَامِلِ الْمَنْفَعَةِ
 فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَا يَجْرِي التَّحَالُفُ (الْأَنْقَرُوي) . 20
 - إِذَا اخْتَلَفَ الطَّرَفَانِ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ بَعْدَ مُرُورِ بَعْضِ
 مُدَّةِ الْإِجَارَةِ أَوْ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ الْمُسْتَأْجِرُ بَعْضَ الطَّرِيقِ
 يَجْرِي التَّحَالُفُ فَإِنْ خَلَفَ كِلَاهُمَا تَفْسَخُ الْإِجَارَةُ فِي حَقِّ
 الْمُدَّةِ الْبِتَاقِيَةِ وَأَمَّا فِي الْمُدَّةِ الْمُنْقَضِيَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ
 الْمُسْتَأْجِرِ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (1781) (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . * * * * *